اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142273

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم ...، المقيد برقم (PC-2022-142273) في الدعوى رقم (PC-141734-2022) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ مؤسسة ...

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/12/25هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ... هوية وطنية رقم (...) المالك لمؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/320) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المدعى عليه/ ...، سجل مدني رقم (...)، مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**

2- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية محل القضية مبلغًا مقداره (127,574) مائة وسبعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وأربعة وسبعون ريال.**

3- **إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغًا مقداره (127,574) مائة وسبعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وأربعة وسبعون ريال، ليصبح إجمالي المبالغ المطالب بها مبلغًا مقداره (255,148) مائتان وخمسة وخمسون ألفاً ومائة وثمانية وأربعون ريال.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/21هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/09هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (آلات مثاقب، قدور، أكواب، ساعات، اكسسوارات، كرسي، منفاخ هواء، تحف) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1441/03/08هـ، وبيان رقم (288974) وتاريخ 1441/03/08هـ والفاتورة رقم (BC-806)، ورقم (BC-808) وتاريخ 2019/03/10م، وبلغت قيمتها الإجمالية مبلغاً مقداره (127,574) مائة وسبعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وأربعة وسبعون ريال، وقدم عنها شهادة مطابقة رقم (AE190967512) ورقم (AE190967513) وأرفقها ضمن المستندات المقدمة للجمارك لفسح الإرسالية وبعد التحقق من صحة شهادة المطابقة من الشركة السعودية لخدمات الفحص الصناعي ورد خطابهم بتاريخ 1441/09/14هـ بأن الشهادتين غير صحيحة. وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن تقديم المستورد لشهادات مطابقة غير صحيحة يترتب عليها دخول الإرسالية للمملكة بصورة مخالفة للأنظمة المعمول مما يشكل جريمة التهريب الجمركي وفقاً لنظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة بتاريخ 1443/07/09هـ تبين أنها تضمنت أن القرار الابتدائي قد شابه قصور في التسبيب والبيان والخطأ في التحقق من الشهادة وكذلك الخطأ في تكييف الواقعة والعقوبة المقررة واختتمت اللائحة بطلب اعتبار الواقعة مخالفة إجراءات جمركية.

وبتاريخ 1444/08/27هـ أودعت الهيئة مذكرتها الجوابية عبر النظام الآلي للأمانة تضمنت ما ملخصه أنه قد تبين للهيئة بعد الاطلاع على كامل القضية ومرفقاتها أن الدعوى مقامة ابتداء من النيابة العامة ضد المستأنف ثم تقدم المستأنف بطلب الاستئناف ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وعليه فإن حقيقة ما أورده المستأنف باعتراضه على القرار المشار إليه هو في حقيقته اعتراض على ما أورده ممثل النيابة

العامة من ادعاء وبني عليه القرار محل القضية وليس لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك صفة فيها، واختتمت المذكرة بطلب عدم قبول الاستئناف المقدم من مؤسسة ... لعدم الصفة في هذه الدعوى.

وفي يوم الأربعاء الموافق 17\12\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مؤسسة ...، ضد القرار الابتدائي رقم (2/320) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

وبتاريخ 1444/12/23هـ أودع مالك المؤسسة مذكرة تعقيبيه بالأسباب التفصيلية للاستئناف تضمنت ما ملخصه أنه كان بإمكان الجمارك التأكد من صحة الشهادة عبر النظام الآلي الخاص به قبل الفسح لا أن تقوم بعد فسح الإرسالية بأربعة أشهر بمخاطبة الشركة المصدرة للشهادة للتأكد من صحتها فقبول النظام الآلي للجمرك بالشهادة ابتداء قبل الفسح هو دليل قاطع على صحتها، كما أن خطاب الشركة السعودية لخدمات الفحص الصناعي الموجه لمركز الاستهداف بالهيئة لم يقطع بتزوير الشهادة أو عدم عائدتها لشركة (TUV AUSTRIA) بل ذكر في الخطاب ما نصه (نفيدكم بأنه بالرجوع إلى نظامنا الإلكتروني وسجلاتنا ...) ما يعني أن الشركة قدمت إفادتها للهيئة مستندة إلى سجلاتها الإلكترونية ولم تنكر ختمها أو توقيعها على الشهادة، إضافة إلى أنه قد جاء في خطاب الشركة أن فحص الشهادات شمل عدد (516) شهادة وأشارت الشركة في خطابها إلى أن أغلب هذه الشهادات غير صحيح وهذا الكم الكبير من الشهادات الصادرة عن شركة واحدة لعدد كثير من المستوردين ممن لا رابط يجمعهم هو ناف عن المستأنف كل اتهام بشأن هذه الشهادة ذلك أنه يستحيل تواطؤ هذا الجمع بمستورداتهم المختلفة على شهادات هذه الشركة بعينها وهو ما يرجح توافر الخطأ التقني أو الفني في حفظ هذه الشهادات في النظام الآلي للشركة، كما أن القرار الابتدائي قد أهمل دفعاً موضوعياً أساسه أنه ليس للمستأنف الإمكانية في فحص الشهادة قبل تقديمها للجمرك فإذا كان الجمرك بما له من صلاحيات وسلطات قبل بالشهادة ووافق عليها بما يوحيه شكلها الظاهري و التوقيعات والأختام فإن المستورد بصلاحياته المحدودة لن يتشكك بالشهادة ولن يستطيع رفضها أو التحقق منها، وأن مما ينزع الطمأنينة ويفقد الثقة فيما صدر عن الشركة

المصدرة للشهادات أنها قامت بتزويد بعض المستوردين ممن رفضت شهاداتهم بخطابات تؤكد صحتها بخلاف ما سبق أن أفادت به مركز الاستهداف بالهيئة العامة للجمارك، كما أن القرار الابتدائي لم يورد الدليل على علم المستأنف بعدم صحة الشهادة قبل تقديمها للجمرك وهذا ما يعزز قرينة البراءة الأصلية في جانبه، ثم إنه ولو سلمنا جدلاً بعدم صحة شهادة المطابقة التي قدمها المستورد فإن ذلك لا يعني مخالفة الإرسالية للمواصفات القياسية التي أوجبها النظام فالواقعة المتعلقة بسلامة الشهادة في واقعة منفصلة عن حقيقة سلامة الوارد ومطابقته، إضافة إلى أن الأصناف محل القضية قد درج المستورد على تكرار استيرادها سابقاً ولاحقاً وفي كل مرة يتم فسحها دون معارضة، وأضاف المستأنف في لائحته أنه قد استقر قضاء اللجان الجمركية على اعتبار أن عدم صحة شهادة المطابقة هو "مخالفة إجرائية" لا ترقى إلى الإدانة بالتهريب الجمركي، واختتمت المذكرة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً و نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة في شأنها، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب. ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وتشير اللجنة الاستئنافية إلى ان إيقاع الغرامة الجمركية يكون بناء على الفقرة (2) من المادة (145) من النظام وبالمقدار ذاته الذي قررته اللجنة الابتدائية وذلك لأن الإرسالية لا تعد من الإرساليات الممنوعة، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم وكالة عن/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ... هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/320) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

د. ... **...**

رئيس اللجنة

د. ...